



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

الأحكام؛ الصلاة؛ الصلوات المفروضة اليومية

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: أبو هادي المالكي

التاريخ: ١٤٤١/٥/١٢

ماذا يعتبر أن يكون في لباس المصلي ومكانه؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب

التاريخ: ١٤٤١/٥/١٩

يعتبر في مكان المصلي طهارته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^١ وإباحة التصرف فيه؛ لأنّ العدوان معصية والطاعة لا تتحقق بالمعصية؛ كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^٢ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^٣ وروي كراهة الصلاة في الماء والطين والثلج والسبخة والحمام والقبور ومسائر الطرق وبيوت المجوس وقرى النمل ومعادن الإبل والبيداء وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان ويعتبر في لباس المصلي مضافاً إلى طهارته وإباحة التصرف فيه، كونه ساتراً للعورة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^٤ وأقلّ الزينة ما يستر العورة ويعتبر كونه غير منسوج من الذهب والحريير المحض إذا كان المصلي فيه ذكراً؛ لأنّ لبسه لا يخلو من الفخر والإختيال وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^٥ وأنه تشبه بالمستكبرين وهو حرام لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٦؛ كما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

١. المذثّر / ٥

٢. المائدة / ٢٧

٣. يونس / ٨١

٤. الأعراف / ٣١

٥. لقمان / ١٨

٦. الحشر / ١٩

«هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^١ وكسا عليًا حلّة سيرا فخرج فيها، فرأى الغضب في وجهه، فشققها بين نسائه وكسا أسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال: «مَهْلًا يَا أُسَامَةُ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فَاقْسِمَها بَيْنَ نِسَائِكَ»^٢ وأرسل إلى عمر بجلّة حرير أو سيرا فرآها عليه، فقال: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعَهَا»^٣ وأخذ حريرًا بشماله وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِنِسَائِهِمْ»^٤.



المجمع الإسلامي لمكتب المصطفى الهاشمي الخراساني
فيما لا يخلو عن الشبهة

- ١ . مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٩٨؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٤٤؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٨٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩٣؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٩٩
- ٢ . مسند أحمد، ج ١، ص ٩٧؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٤٦؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٤٢
- ٣ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤٥٣
- ٤ . صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٣٩
- ٥ . مسند أحمد، ج ١، ص ١١٥؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٨٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٠؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٣٢؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٦٠